

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

قرار رقم (38) لسنة 2024

بشأن تعديل القرار رقم 2002/714 بشأن الحظور

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (46) لسنة 1980 بشأن حماية الثروة السمكية.

- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وتعديلاته.

- وعلى القرار رقم (180) لسنة 2011 بشأن وقف اصدار تراخيص الحظور .

- وعلى القرار رقم (714) لسنة 2002. بشأن الحظور.

- وعلى كتاب رئيس فريق التدقيق البيئي - الهيئة العامة للبيئة رقم 102 بتاريخ 2023/11/16

mesferlaw.com

- وعلى موافقة اللجنة الفنية لشئون قطاع الثروة السمكية باجتماعها المنعقد بتاريخ 2024/5/30 على مقترح قطاع الثروة السمكية بتعديل القرار رقم 2002/714.

- وعلى موافقة وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة ووزير الدولة لشئون الإسكان على اصدارنا للقرار.

- ولتقتضيات المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم (714) لسنة 2002 بشأن الحظور البند التالي برقم 4 ونصه كالتالي:

4- وضع باب جانبي في حوش الحظرة بمقاس 90x90 سم.

مادة ثانية

على المختصين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار - وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بدءاً من موسم إقامة الحظور لعام 2025.

المدير العام

صدر في: 29 يوليو 2024 م